بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله رب العالمين والعاقبة

للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين

والصلوة والسلام على خير البرية

وآله وصحبه اجمعين الطيبين

الطاهرين قال فقيه ابو الليث ثم

اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة

ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة

واجماع الامة اما في الكتاب فقوله تعالى فاقيموا

الصلوة واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى

امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة

والامر من الله تعالى يدل

على الوجوب قوله تعالى حافظوا على

الصلوات والصلوة الوسطى فالله

سبحانه وتعالى امرنا بهذا فظهر ان

صلوة الامر من الله تعالى يدل على

الايجاب قوله تعالى ان الصلوة كانت

على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا

موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة

على المؤمنين فرضا موقتا قوله و

اما السنة فما روي عن عبد الله

بن عمرو جرير بن عبد الله البجلي

و اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير
التثليث لما روى عن النبي عليه السلام
انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله تعالى صلوة الا به ثم توضأ غسل مرتين
فقال من فعل هذا اعطاه الله تعالى ثواب
ضعفين يعني آخر الوضوءين فلما كان
كذلك جاز بغير التثليث لما روى عن
النبي عليه السلام انه توضأ فقال
بعضهم من توضأ غسل مرتين وترك الثالثة
فقد اساء لان النبي عليه السلام توضأ فعل ثلثا
فقال هذا وضوء وضوء الانبياء من قبلي

من زاد على هذا فقد تعدى نفسه ونقص
منه فقد نقص فضله وظلم نفسه بنقصان
الفضل قوله مسح الرجلين بغير خف
كوا سنية وهي الكراهية القرح صورته
رجل توضأ وغسل احد اعضائه ثم مسح على رجليه
بغير خف لا يجوز صلوته بترك الوضوء
لان هذا فعل الاعراق من رد ا فض وه
الحشر لمن اهل الظواهر وصادت اذا
لم يكن ما بالقلة لاجل هذا وخرجوا من قوله
عليه السلام قوله تخرق كبير حد
التخرق كبير هو الذي يبتى منه مقدار ثلثة

ماء مباح مقدار ما يكفي لواحدهم فمن
اولى بهذا الماء فقد الحايض اولى لان
عليها حقين حق الله تعالى وحق الفروج
فتغسل الحايض بالماء وييمم الجنب
ويييمم الميت فيصلي عليهما على الميت من الماء
وقال ابو يوسف جنب وميت واجرة
طهرة حيضها ومعهم من الماء قدر ما
يكفي لاحدهم فان غسله فريضة يكون
اما ما لمرة ويوتر الميت وان كان لاحدهم
فهما حق وان كانا جميعا فلا ينبغي لاحدهما
ان يغتسل وينبغي ان يصرفا بنصيبهما الى غسل

فان كان الماء مباحا
فالجنب احق به لان

الميت ويتيمما رحمة لمن قرء ولمن نظر
ولمن دعا لكاتبه تمت